أثر الاستمتاع في الحج

بقـــلم
جارالله بن عبد الرحمن بن سليمان الخطيب
قاضي المحكمة العامة ببني عمرو

١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمـــد لله نحمـــده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضـــل له ، ومن يضـــلل فلا هادي لـــه ، وأشـــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، بلغ الرسالة وأدى الامانه ، ونصح الأمة فما من خير إلا دلها عليه ، وما من شر إلا حذرها منه ،صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

قـــال الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون }[1].

وقـــال ســـبحانه : { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحـــدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً }[2]

وقـــال عز وجل : { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً }[3]

---

(١) الآية رقم : ١٠٢ من سورة آل عمران .
(٢) الآية رقم : ١ من سورة النساء .
(٣) الآية رقم : ٧٠ ـ ٧١ من سورة الأحزاب .

أمـــا بعد : فإن خير ما أنفقت فيه الأوقات طلب العلم الشرعي ؛ لأنه وسيلة لتحقيق العبودية لله ونيل مرضاته ، والفوز بدرجاته ، كما أنه من أفضـــل قـــرباته ، حيـــث أمرنا في محكم آياته ، أن نسأله مزيد العلم وموجباته ، فقال الله تعالى : { وقل رب زدني علماً }[1].

وجعله على الإرادة الشرعية علامة ، فهو من أبرز علاماته ، فقال عليه الصلاة والسلام : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) [2] .

هذا الحديث إحدى الدلالات على أن من إرادة الله بعبده الخير فقهه في الدين ، والفقه في الدين مراتب منها :-

الأولى : فقه العامة ، وهو أن يعرف مايلزمه من أوامر الله ، ونواهيه .

الثانـــية : أن يعـــلم أحد الفنون ، كالعقيدة ، أو فقه الفروع فقط ، أو بعض ذلك .

الثالـــثة : أن يعلم أصول الشريعة ، وجملة فروعها ، فهذا هو الذي أراد الله به خيراً ، وهذا الحديث مع صدق خبره ، فيه معنى الندب والترغيب في طلـــب فقه الدين ، وأسعد الناس في هذا الحديث هم العلماء ، وهم من صنفتهم في المرتبة الثالثة .

---

(1) الآية رقم ١١٤ من سورة طه .

(2) رواه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه ، في كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً ، ج ١/ ٩٣ ، الطبعة الثالثة بدار ابن كثير ١٤٠٧هـ .

قـــال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله [1] :[وفي ذلك بيان ظاهر لفضـــل العـــلماء على سائر الناس ، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم .] [2]

ثم إنـــي أحمد الله على توفيقه لي في بحث هذا الموضوع وهو الاستمتاع وأثره في الحج ، حيث يمس حاجة الحجاج كل سنة ، وكانت رغبتي أن أكتـــب في باب الحج وخاصة أحكام الاستمتاع وما يتعلق بها ، ولعل طالـــب الفقه يجد بعض ما يود معرفته عن الحج في هذا البحث ، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، لا رياء ، ولا سمعة ، وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة .

---

(١) هو الحافظ الشهير أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل الكناني العسقلاني ، القاهري الشافعي المعروف بابن حجر ، وهو لقب لبعض آبائه ، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة ، من تصانيفه المشهورة فتح الباري شرح صحيح البخاري ، له شعر جميل ، ولد بمصر ٧٧٣ وتوفي بها ٨٥٢ رحمه الله.

أنظر تفصيل ترجمة الحافظ في البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٦١/١ الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية ١٤١٨هـ .

(2) فتح الباري ١ /١٦٥ طبعة دار المعرفة ١٣٧٩هـ تحقيق العلامة ابن باز رحمه الله .

يسر الشريعة الاسلامية وسماحتها :-

تكالـــيف الشريعة الاسلامية ، العملية ، والاعتقادية ، كلها مبنية على تحقـــيق المصلحة لعباد الله ، ولأجل تحقيق المصلحة ، العاجلة والآجلة ، كـــان لابد من تيسير وســـائل الوصول إليها ، وذلك بتيسير التكاليف كمّاً وكيفاً .

وإذا نظرنا إلى نوع التكاليف ، وكيفيتها ، وشروط تحقيقها ، وما يلزم لقـــيامها ، وجدنـــا أنها أيسر شـــريعة نزلت من السماء إلى الأرض ، حيـــث أن جميع التكاليف لايقصد بها إيقاع المشقة ، بل تجنبها ، مهما كـــان نوع العبادة ، قال الله تعالى { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ... } [1]

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله [2] :[أي : إنما رخص لكم في الفطر في حـــال المـــرض، وفي السفر ، مع تحتمه في حق المقيم الصحيح ، تيسيرا عليكم ، ورحمة بكم .] [3]

---

(1) سورة البقرة آية رقم ١٨٥ .

(٢) هو الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي ، ولد بقرية من أعمال مدينة بصرى سنة ٧٠١ ثم انتقل إلى دمشق وأخذ عن علمائها ، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وانتفع به ، وأحبه حباً عظيماً ، ألف تفسير القرآن العظيم ، قال عنه الشوكاني: هو من أحسن التفاسير إن لم يكن أحسنها . توفي سنة ٧٧٤ . ترجمته في البدر الطالع ١ / ١٠٢ الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية ١٤١٨هـ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٢٢ ، ط الخامسة بدار المعرفة ١٤١٢هـ .

أهمية الموضوع :-

و أمـــا مـــن حيث أهميته ، فالكل يعلم أنه يتحدث عن أحكام الركن الخـــامس من أركان الإسلام ، والشعيرة العظيمة من شعائر الله ، وهو الحج مؤتمر الأمة الإسلامية ومجمع أفئدتها ، كما يتعلق بما يقرب من ربع ســـكان العـــالم [1] ، ولا يخفى أن الأهمية قد تكون السبب في اختيار البحـــث ، وقـــد تكـــون جزء السبب كما هو الحال هنا ، أيضاً من الأســـباب في اختيار الموضوع ، كثرة أسئلة الناس كل عام مع اختلاف صـــورها ؛ لقلـــة معرفتهم بمثل هذه الأحكام ، فجاء موضوع البحث طلبة الطلبة ، ولله الحمد ، وأسأل الله أن ينفعني بما كتبت ، وأن ينفع به مـــن قرأه ، وأن يجعله خالصاً ، لوجهه الكريم ، لارياء ، ولا سمعة ، إنه سميع عليم .

(١) راجع إن شئت جغرافية العالم الإسلامي ١ / ٢٠٨ للدكتور طه عبد العليم رضوان .

المنهـــــــــــــــج :-

وأما من حيث منهجي في البحث فأوضحه في ثلاثة أمور :-

الأول : منهجي في كتابة الموضوع على النقاط التالية :-

١- الاستقراء حسب الإمكان لمصادر الموضوع .

٢- الاعتماد على المصادر الأصلية .

٣- التمهيد بإختصار لكل مسألة تحتاج إلى توضيح .

٤- التعريفات تشمل المعنى اللغوي والاصطلاحي والمناسبة بينهما .

٥- أذكـــر أقـــوال أهل العلم مع الأدلة ، ثم أقوم بالترجيح مـــع ذكر السبب .

الثاني : منهج التعليق والتهميش :-

١- أبين أرقام الآيات وأعزوها لسورها .

٢- أبين من أخرج الحديث والأثر بلفظه الوارد في البحث .

٣- أحيل على مصدر الحديث أو الأثر بلفظه الوارد في البحث بذكر الكتاب والباب .

٤- إذا كان الحديث في الصحيحين أوأحدهما أكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما .

٥- أبين غريب الألفاظ ، والمعنى الاصطلاحي لبعض الأسماء .

٦- أوثق النقول من مصادرها الأصلية والمعتمدة ، إلا أن يكون أصلياً في الموضوع .

٧- الترجمة لعلماء المذاهب الأربعة ، حسب الوقت .

الثالث : مـــا يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة : -

١- أقوم بضبط الألفاظ الغامضة .

٢- الاعتناء بالناحية اللغوية ، والإملائية ، والنحوية .

٣- مراعاة علامات الترقيم .

٤- الاهـــتمام بانـــتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش .

٥- التدليل بوضـــع علامة عند انتهاء كل مبحث ، أو مطلب ، أو مسألة .

٦- الآيـــات القرآنية ، والأحاديث ، والآثار ، توضع بين أقواس ذات أشكال متغايرة .

٧- الكلام الذي لا يوثق هو من عندي .

وأما من حيث الخطة فهي كما يلي :-

البحث إلى خمسة فصول قبلها مقدمة وتمهيد ، وبعـــدها خاتمة وفهارس ، وهي كالآتي :-

المقدمة : وفيها بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره .

التمهيد : في شرح عنوان البحث وتعريف الموضوع .

الفصـــــل الأول

في أثر الاستمتاع ، وفيه مبحثان .

المبحث الأول : في أثر الوطء على الإحرام .

المبحث الثاني : في أثر الوطء في الدبر واللواط ووطء البهيمة .

الفصـــل الثاني

في أثر الاستمتاع قبل التحلل الأول

وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : في أثر الوطء فيما دون الفرج وفيه مطلبان

المطلب الأول : أثر الوطء إذا لم يُترل .

المطلب الثاني : أثر الوطء إذا أنزل .

المبحث الثاني : في أثر المباشرة بدون وطء .

المبحث الثالث : في أثر الوطء قبل التحلل الأول .

الفصـــــل الثالث

في أثر الاستمتاع بعد التحلل الأول وفيه مبحثان .

المبحث الأول : في أثر الوطء فيما دون الفرج .

المبحث الثاني : في أثر الوطء بعد التحلل الأول وقبل الثاني

الفصـــل الرابع

في أثر الاستمتاع مع الإكراه وعدمه وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : أثر الوطء في حج المرأة إذا طاوعت .

المبحث الثاني : أثر الوطء في حج المرأة إذا أُكرهت .

المبحـــث الثالـــث : في أثـــر خـــروج المـــذي أو المـــني بتكرار النظر أو بنظرة واحدة .

وفيه مطلبان .

المطلب الأول : في أثر خروج المذي .

المطلـــب الـــثاني : في أثر خروج المني بتكرارالنظر أو بنظرة واحدة .

المبحث الرابع : في أثر وطء الجاهل والناسي .

الفصـــل الخامس

في كفارة الاستمتاع وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : في قدر الكفارة .

المبحث الثاني : في إجزاء كفارة واحدة عنهما .

المبحث الثالث : في وقت نحر هدي الفساد .

الخاتمة : وفيها تلخيص العمل في الموضوع .

المراجع .

الفهارس .

ومما ينبغي أن يذكر في المنهج الذي سلكته ، أنه إذا تكرر النقل من مصدر واحد في نفس الصفحة ، جعلت له رقماً واحداً ، حتى لا يتشوّه البحث بكثرة الحواشي ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

كتبه أبو عبد الرحمن

جارالله بن عبد الرحمن الخطيب

تمـــــــهـــيد :-

في هـــذا المقـــام يحسن أن نمهد قبل الدخول في موضوع البحث ، وذلـــك مـــن خـــلال شرح عنوان البحث ، وتعريف الاستمتاع لغة واصطلاحاً .

أولاً : شرح عنوان البحث :-

كلمة **الأثر** : المقصود الحكم المترتب على الاستمتاع ، من حيث نوعه وزمانه ومكانه .

وأما كونه في الـــحج : فالمقصود اخراج أثره في غير الحـــج ، ولم نقل بالإحرام ؛ لأنه قد لا يؤثر في وجوب النسك .

وأماكـــلمة **الاستمتاع** ، فهي بمعنى : **التمتع** ، وقدمت هذا اللفظ على لفـــظ الـــوطء؛ لكونه أشمل ، والوطء نوع من الاستمتاع ، حيث أنه جـــنس يدخـــل تحته أنواع ، منها الاســـتمتاع بالوطء دون الفرج ، وبالنظر ، وبالحس واللمس .

ثانياً : تعريف الاستمتاع لغة :-

أصـــل التمتع المنفعة ، يقال : لئن اشتريت هذا الغلام لَتَمْتَعَنَّ منه بغـــلام صـــالح ، أي : لتنتفعن به ... وقوله تعالى :{فما استمتعتم به منهن .. } [1]

أي : انتفعتم به من وطئهن ... .[2]

والمـــتاع : المنفعة ، والسلعة ، والأداة ، وما تمتعت به من الحوائج ...

والمتعة بالضم والكسر : اسم للتمتيع كالمتاع ، وأن تتزوج امرأةً تتمتع بها أياماً ، ثم تخلي سبيلها ... .[3]

---

(١) سورة النساء آية ٢٤ .

(٢) النظم المستعذب ج ١٨٢/١ .

(٣) القاموس المحيط ص ٩٨٥ .

ثالثاً : تعريف الاستمتاع في الاصطلاح :-

١- إذا كان دون الفرج .

أ- التلذذ الجنسي بغير جماع ، أنزل المني أو لم يترل . [١]

مناقشة التعريف :-

التعريف فيه شئ من التكرار المعنوي ، حيث لا حاجة لقوله : الجنسي ؛ لأن جنس التلذذ ينفصل عن غيره ويتحدد بقوله : بغير جماع ، ثم إن التعريف غير مانع ، حيث يدخل فيه غير المحرم ، فيجب أن يضاف فصل ، **فيقال** : من محرم .

ب- والأولى أن يقال : تلذذ المحرم بجنسه ، أو بغيره ، من غير جماع مطلقاً .

٢- إذا كان في الفرج .

هو تلذذ المحرم بجنسه أو بغيره ، بجماع مطلقاً .

التعريف الشامل :-

هو التلذذ من محرم بجنسه [٢] أو بغيره ، بجماع أو ما دونه مطلقاً .

---

(١) موسوعة الثوري ص ١٥٠ .

(٢) هذا التعريف من حيث الواقع من المحرم ، لا من حيث الاعتبار الشرعي والفطري فلا يرد وجوب إطلاق الشذوذ به على الفعل أو التمتع بالجنس .

شرح التعريف :-

قولنا : **التلذذ** :يخرج اللمس العادي – بدون شهوة – كقبلة للرحمة .

قولنا : **من محرم** : يخرج غير المحرم .

قولنا : **بجنسه** : أي بالذكر من ذكر ، أو من أنثى أو العكس .

قولنا : **أو بغيره** : يعني كالحيوان .

قولـــنا: **أو مـــا دونه** : كالاستمتاع فيما دون الفرج ، والقبلة واللمس لشهوة ، ونظر .

قولـــنا : **مطلقـــاً** : أي أنزل أو لم ينزل ، علم أو لم يعلم ، مكرهاً ، أو طائعاً .

رابعا : تعريف الحج لغة واصطلاحاً :-

الحج لغة : القصد ، والكف ، والقدوم ... وقصد مكة للنسك .[1]

الحج اصطلاحاً :-

تعـــريف الحنفـــية :[هو زيارة بقاع مخصوصة ، بفعل مخصوص ، في أشهره].[2]

تعريف المالكية :[وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة ، وطواف بالبيت سبعاً ، وسعي بين الصفا والمروة ، كذلك على وجه مخصوص].[3]

تعريف الشافعية :[قصد الكعبة للنسك].[4]

تعريف الحنابلة :[قصد مكة للنسك، في زمنٍ مخصوص].[5]

قلت: التعاريف متقاربة، ووجه التقارب يظهر بقولهم:[فعل مخصوص، وجه مخصوص]، وفي قولهم:[زمن مخصوص، في أشهره] .

والملاحظ على تعريف الحنفية قولهم:[بقاع مخصوصة] فيمكن أن يعـــرف بأظهر من هذا اللفظ ، وأقرب للمعنى المقصود ، والأ صل في التعاريف أن تكون في أظهر لفظ وأقربه، مثل: مكه، المشاعر .

---

(١) القاموس المحيط فصل الحاء . ص ٢٣٤ .

(٢) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لحسن بن عمار الشرنبلالي ، مع حاشية الطحاوي ، ص ٧٢٦ ، الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية ١٤١٨هـ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي ج ٢/٢ ، طبع دار احياء الكتب العربية .

(٤) شرح المنهج مع حاشية الجمل لزكريا بن محمد الأنصاري ج ٤/٤ ، الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية ١٤١٧هـ .

(٥) كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس البهوتي ج ٤٣٦/٢ ، الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية ١٤١٨هـ .

كما أن قولهم:[بفعل مخصوص] يمكن أن يستبدل بأوضح منه ، وأقرب الى المعنى المقصود ، مثل : النسك .

والملاحظ على تعريف المالكية : أنه كالشرح ، فهو أقرب الى الشرح منه الى التعريف ، فيكون تفصيلاً لمايفعله الحاج ، وهذا خلاف القاعدة في التعاريف ، والقاعدة فيها : تعريف المراد بأخصر عبارة دون الاخلال بالمعنى .

والملاحظ على تعريف الشافعية في قولهم:[قصد الكعبة] أنهم قصروا الحج على قصد الكعبة فقط ، وهذا قصور في التعريف حسب ظاهره ، فيكون غير جامع .

والحـــاج يقصـــد الكعبة وغيرها من المشاعر كعرفة ومنى ، كما هو معلوم لدى الجميع .

ويدخـــل في الـــتعريف : العمرة المنفردة ؛ لأن المعتمر يقصد الكعبة للنسك، فيكون التعريف غير مانع .

وتعـــريف الشـــافعية يتميز على التعريفـــين السابقين له بقـــولهـــم :[للنسك]، حيث أنه جنس يشمل جميع مايفعله الحاج من الانساك .

والملاحـــظ على تعريف الحنابلة : قولهم :[في زمن مخصوص] يمكن أن تستبدل بأقرب منها للذهن مثل : أشـــهره ، كما عبر الحنفيه .

ويتميز تعريف الحنابلة عن بقية التعاريف : بأنه أوضـــح وأدق لمايلي:-

١- استبدل كلمة: بقاع، وكلمة: الكعبة، بقوله: مكة ؛ لأنها تشمل المشاعر.

٢- واستبدل كلمة : فعل مخصوص ، بقوله : النسك ؛ لأنه أخص ، ولأنـــه جنس يشمل جميع افعال الحاج ، من الإحرام حتى التحلل الثاني .

التعريف المختار : قصد المشاعر، لأداء النسك ، في أشهره .

قولـــنا : قصـــد المشاعر : تدخل فيه جميع امكنه المشـــاعر، كالمسجد الحرام ، وعرفة، ومزدلفة .

قولنا : لأداء النسك : يشمل جميع افعال الحج ، من الإحرام في الميقات الى الـــتحلل الـــثاني ، كما يشمل جميع أنواع النسك، مثل : التمتع ، والقران ، والإفراد .

قولنا : في أشهره : إحتراز من الإحرام في غير اشهره ، فإن الإحرام في غـــير أشهر الحج ليس حجاً ، فالمخالفة في الزمان كالمخالفة في المكان ، كما لو قصد غير المشاعر .

المناســـبة بـــين المعنى اللغوي والاصطلاحي: المناسبة ظاهرة ، فكلاهما عرف الحج بأنه القصد .

الفصـــل الأول

في أثر الاستمتاع وفيه مبحثان

١- **المبحث الأول** : في أثر الوطء على الإحرام .

٢- **المبحث الثاني** : في أثر الوطء في الدبر واللواطء ووطء البهيمة .